

لولد جاز كما لو قضي للامام الذي قلده
القضا اول ولد الامام ويقضي النائب بما
شهد وابر عند الاصل وعكس ما يلى شي
يمنع صاحب سفلى عليه علو لآخر من ان
يتد في سفلى او ينقب كوة بلا رضيا الاخر
واهل زانية مستطية يتشعب منها مثلها
غير نافذة يمنع اهل الاولي عن فتح باب في
القصوي وفي مستديرة لرق طر فاهها
لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كانت
الضمة بيننا ادي هبة في وقت فسيل بينة
فقال محمد فيها فاشتريتها منه ولم يقل ذلك
فاقام بينة علي الشرا بعد وقتها تقبل وقبله
لا كما لو ادي اولائها وقف عليه ثم ادعاها
لتفسر اوارعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادي
الملك اولاشم الوقف يقبل كما لو ادعاها
لنفسه

لنفسه ثم لغيره ومن قال اخر اشترت مني هذه
الامة وانكر للبائع ان يطاها ان ترك الحق
بمحو ماعد النكاح فسخ فلو محمد ان تزويجا
ثم ادعاها وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر
بقبض عشيرة ثم ادعي انها زيوف صدق
ولو ادي انها نستوقد لان مفعولا وصدق
لو موصولا ولو اقر يقبض بجدار لم يصدق
مطلقا وان اقر ان يقبض حقه او الثمن
استوفى صدق في دعواه الزيادة لو موصولا
والا لا اقر بدين ثم ادعي ان بعضه فرض
وبعضه باو برهن عليه قبل قال لآخر كد علي
الفارده ثم صدق فلا يشي عليه ومن ادعي
علي اخر ما لا فقال ما كان لك علي شي قط فبين
المدعي علي الغو وبرهن علي القضا او الاصل
ولو بعد التقاضي قبل كما لو ادعي القصاص علي